

Distr.: General
21 June 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 117 (ج) من القائمة الأولية*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات
أخرى: انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2022 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة بأن تشير إلى ترشح بلجيكا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2023-2025، في الانتخابات المقرر إجراؤها خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

ووفقا لقرار الجمعية العامة 251/60، تشترف البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة كذلك بأن تحيل طيه تعهداتها والتزاماتها الطوعية التي تؤكد من خلالها مجددا أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من أولويات السياسة الخارجية لبلجيكا (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة ممتنة من رئيس الجمعية العامة تعميم هذه المذكرة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 117 (ج) من القائمة الأولية.

* A/77/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140722 060722 22-09797 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 21 حزيران/يونيه 2022 الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

ترشح بلجيكا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2023-2025

التعهدات والالتزامات الطوعية المقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60

- 1 - يسر مملكة بلجيكا أن تقدم طيه ترشيحها لشغل مقعد في مجلس حقوق الإنسان للفترة 2023-2025.
- 2 - وبلجيكا ملتزمة التزاماً قوياً بتعددية الأطراف وبالركائز الثلاث كلها التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة. وهي من أشد المؤيدين للتعاون الدولي، والنظام الدولي القائم على سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز.
- 3 - وتهدف السياسة الخارجية لبلجيكا إلى تعزيز الترابط الإيجابي بين السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، وهي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً. وتلتزم بلجيكا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كشرطين أساسيين لتحقيق السلام والأمن والتنمية، كما يتضح من جهودها في مجال النهوض بحقوق الإنسان خلال ولاية مجلس الأمن للفترة 2019-2020.
- 4 - وبعد أن عملت بلجيكا في مجلس حقوق الإنسان في فترات عضويتها السابقة، كان آخرها من عام 2016 إلى عام 2018، أظهرت التزامها القوي بالمجلس وآلياته، ولا سيما من خلال نائب رئيسه في عام 2016 وعضوية الفريق العامل المعني بالحالات في عام 2018. وقد شاركت بلجيكا أيضاً، بوصفها دولة لها مركز المراقب، مشاركة متسقة ونشطة في أنشطة المجلس بطريقة بناءة. وهي تود أن تواصل الإسهام في جعل المجلس دينامياً وفعالاً.
- 5 - ولذلك، تتقدم بلجيكا بطلب للحصول على عضوية في مجلس حقوق الإنسان للفترة 2023-2025.

أولاً - أربعة مجالات مواضيعية

- 6 - ستركز بلجيكا، في سياق ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، على أربعة مجالات مواضيعية:

ألف - تعزيز المساءلة وسيادة القانون

- 7 - تؤيد بلجيكا بقوة المحكمة الجنائية الدولية واستقلالها، وهي إحدى الجهات الرئيسية التي بادرت إلى اقتراح إبرام معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين من أجل محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية على الصعيد الوطني.
- 8 - وستواصل بلجيكا، بالتعاون مع شركائها، إدراج مسألة عقوبة الإعدام في جدول أعمال المجلس بغية إثارة مناقشة موضوعية بشأن هذه المسألة من منظور حقوق الإنسان والمضي قدماً في تحقيق الهدف المتمثل في إلغاء هذه العقوبة على الصعيد العالمي.
- 9 - وما فتئت بلجيكا، بوصفها من الأعضاء المؤسسين لمجلس أوروبا، تدعو إلى تعزيز دور المنظمات والترتيبات الإقليمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. واقتناعاً منها بأهمية نظم حقوق الإنسان

الإقليمية المتطورة وقيمتها المضافة في تعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، ستواصل بلجيكا الدعوة داخل المجلس لمصلحة المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولمصلحة النهوض بالتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

10 - وستواصل بلجيكا، بوصفها الجهة المؤسسة لفريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومن الجهات المشاركة في رئاسته، في جنيف، توجيه الانتباه إلى محنة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

باء - تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان

11 - بدون مشاركة المجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان، لن يتمكن المجلس من الوفاء بولايته. ولذلك، ستعزز بلجيكا مشاركتها النشطة والهادفة في أعمال المجلس.

12 - وستواصل بلجيكا أيضاً، إلى جانب شركائها، جهودها الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التخويف والانتقام ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تتعاون مع ممثلي الأمم المتحدة وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان.

13 - ولا يمكن أن يكون هناك إعمال للحقوق بدون حيز للدفاع عن تلك الحقوق. وستقوم بلجيكا، بدفاعها عن الحيز المدني، بتعزيز الحق في حرية التعبير والرأي، وهو حق ضروري لإعمال طائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى والتمتع بها.

جيم - تعزيز المساواة ومكافحة التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات

14 - بما أن المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات تمثل أولوية منذ أمد بعيد، فإن بلجيكا ستعزز إعمال حقوق النساء والفتيات على اختلاف مشاربهن. وسيولي اهتمام خاص لتعزيز المشاركة، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وإعمال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للجميع.

15 - وستواصل بلجيكا، بوصفها عضواً في تحالف المساواة في الحقوق، المشاركة في مكافحة العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ودعم ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

16 - وستواصل بلجيكا، في سياق تصميمها الثابت على التصدي لآفة العنصرية، توجيه الانتباه إلى محنة جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

دال - تعزيز جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث عدم قابليتها للتجزئة وترابطها

17 - ستواصل بلجيكا، بالتعاون مع شركائها، إدراج مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان.

18 - وبوصفها رئيساً مشاركاً لمجموعة أصدقاء العمل اللائق من أجل تنمية مستدامة، ستواصل بلجيكا تعزيز العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع واحترام معايير العمل الدولية.

19 - واسترشادا بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها والمبدأ الرئيسي المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب، ستعزز بلجيكا الصلة القائمة بين حقوق الإنسان والتنمية، فضلا عن النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية، الذي يشمل جميع حقوق الإنسان.

ثانيا - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان وعلى نطاق الأمم المتحدة

20 - تتعهد بلجيكا بما يلي:

- أن تظل ملتزمة التزاما قويا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وهو شرط أساسي لتحقيق السلام والتنمية؛
- أن تظل ملتزمة بعالمية جميع حقوق الإنسان للناس كافة وعدم قابليتها للتصرف وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها؛
- أن تتعاون مع جميع الدول لتعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها؛
- أن تدعم مجلس حقوق الإنسان في مهامه المتمثلة في معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، والعمل كمنتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية، والمساهمة في منع انتهاكات حقوق الإنسان، والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- أن تتمسك بدعوتها الدائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتيسر طلبات الزيارات القطرية بأكبر قدر ممكن من الفعالية، وأن تستجيب في الوقت المناسب للبلاغات المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة والنداءات العاجلة، وأن تسعى إلى ضمان نزاهة واستقلالية نظام الإجراءات الخاصة؛
- أن تواصل تعاونها الكامل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل عن طريق كفالة المتابعة الفعالة للتوصيات التي أقرتها خلال عملية الاستعراض التي تقوم بها، وصياغة توصيات مدروسة للدول الأخرى، ودعم المشاريع، من خلال التعاون الدولي، بما يسهم في تنفيذ التوصيات ومشاركة أصحاب المصلحة في عملية الاستعراض الدوري الشامل؛
- أن تواصل تعاونها الكامل مع هيئات المعاهدات، وتواصل دعمها القوي لنظام هيئات المعاهدات، الذي يقع في صميم الإطار العالمي لحقوق الإنسان ويؤدي دورا أساسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، وأن تواصل حماية وتعزيز استقلال نظام هيئات المعاهدات مع استعراض سبل تحسين كفاءته وفعاليته؛
- أن تواصل تقديم الدعم السياسي والمالي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع احترام استقلالها والحفاظ عليه؛
- أن تواصل تقديم مساهماتها في الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك المساهمات التي تقدمها إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية؛

- أن تواصل دعم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع؛
- أن تواصل دعم آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛
- أن تسعى إلى تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني ودعم مجتمع مدني مستقل يعمل على النهوض بحقوق الإنسان، من خلال عملها الدبلوماسي وتعاونها الإنمائي؛
- أن تعمل على حماية وتعزيز حقوق الطفل، ولا سيما الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة؛
- أن تواصل مساعيها لضمان بذل الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛
- أن تدافع عن الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية المراء في تغيير دينه أو التخلي عنه والحق في عدم اعتناق أي دين؛
- أن تواصل تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والدعوة إلى وضع إطار للاتحاد الأوروبي بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يستند إلى تلك المبادئ؛
- أن تعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء خطة عام 2030؛
- أن تواصل جهودها الرامية إلى وضع حقوق الإنسان في صميم التعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتعزيز التضامن والتعاون الدوليين.

ثالثاً - تقوية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني

- 21 - بينما تسلم بلجيكا بأنه ما من دولة لديها سجل مثالي في مجال حقوق الإنسان، فإنها تعترف بمسؤولية الأعضاء المنتخبين لعضوية مجلس حقوق الإنسان عن الوفاء بأسمى المعايير في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتعاون مع المجلس وآلياته.
- 22 - إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها جزء لا يتجزأ لا من السياسة الخارجية لبلجيكا فحسب، وإنما من سياستها الوطنية أيضاً، ويدخل ذلك في نطاق جميع حكوماتها. وفي هذا الصدد، لا بد من التذكير بأن بلجيكا دولة اتحادية فريدة من نوعها وأن نظامها الاتحادي يقوم على التعاون. ولا يوجد تمييز هرمي بين القوانين الاتحادية وقوانين الكيانات الاتحادية. ويجوز للكيانات الاتحادية أن تتعاون فيما بينها في مجالات معينة، ومع السلطات الاتحادية عند الاقتضاء. ويمكن ترتيب هذا التعاون من خلال إبرام اتفاقات رسمية.
- 23 - ولدى بلجيكا عدة هيئات قطاعية ذات ولايات متخصصة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الكيانات الاتحادية على السواء، مثل المعهد الاتحادي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومركز تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية، واللجنة الوطنية لحقوق الطفل، وهيئة حماية البيانات.
- 24 - ومنذ أن قطعت بلجيكا تعهداتها والتزاماتها الطوعية السابقة، فإنها صدّقت على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) (في عام 2016)، واتفاقية إعانات

العجز والشيخوخة والورثة، 1967 (رقم 128) (في عام 2017)، واتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرضى، 1969 (رقم 130) (في عام 2017)، واتفاقية السلامة والصحة في البناء، 1988 (رقم 167) (في عام 2016)، واتفاقية المواد الكيميائية، 1990 (رقم 170) (في عام 2017)، واتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، 1991 (رقم 172) (في عام 2017)، واتفاقية العمل بعض الوقت، 1994 (رقم 175) (في عام 2016)، واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، 2006 (رقم 187) (في عام 2018)، والبروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) (في عام 2019).

25 - وصدقت بلجيكا أيضا على ثمانية من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو انضمت إليها، وقبلت الحق في تقديم الشكاوى الفردية بموجب هذه الصكوك. وفي الوقت الحاضر، بلجيكا هي واحدة من الدول التي لا يجب عليها تقديم أي تقارير متأخرة إلى هيئات المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت بلجيكا، على نحو ما تعهدت به سابقا، تعديل المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتعديل المادة 20 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديلي المادتين 17 (7) و 18 (5) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (في عام 2016).

26 - وتتعهد بلجيكا ببذل قصارى جهدها للتصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)، والاتفاقية بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية، والبروتوكول الإضافي للميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي بشأن الحق في المشاركة في شؤون السلطة المحلية (البروتوكول 207).

27 - وللوفاء بالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، اعتمدت بلجيكا أو هي بصدد وضع عدد من خطط العمل الوطنية، مثل:

- (أ) خطة العمل الوطنية السادسة لمكافحة العنف الجنساني (2021-2025)، التي وضعت بما يتماشى مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما؛
- (ب) خطة العمل الوطنية الرابعة بشأن المرأة والسلام والأمن (2022-2026)؛
- (ج) خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالبشر (2021-2025)؛
- (د) خطة عمل لجعل بلجيكا صديقة للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى (2021-2024)؛
- (هـ) خطة عمل وطنية ثانية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- (و) خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.